

المجموع

قال المصنف رحمه الله تعالى وإن قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل منا بدرهم نظرت فإن لم يعلم مقدار السمن والظرف لم يجر لأن ذلك غرر لأن الظرف قد يكون خفيفا وقد يكون ثقيلًا وإن علما وزنهما جاز لأنه لا غرر فيه الشرح المنة على وزن العصا هو رطلان بالبغدادى وفيه لغة ضعيفة من بتشديد النون قال أصحابنا فى بيع السمن فى الظرف مسائل إحداها إذا كان السمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان ونحوها مما لا يختلف فى طرف فرآه ثم اشترى منه رطلا أو أرطالا صح البيع كما سبق بيانه فى مسائل الصبرة هكذا قطعوا به ويجيء فى الوجه السابق عن القفال فى بيع صاع من الصبرة وقد أشار إليه صاحب التتمة الثانية إذا رآه ثم اشتراه مع طرفه بعشرة دراهم مثلا صح البيع سواء كان طرفه من فخار أو خشب أو حديد أو نحاس أو كان زقا وسواء عرفا وزنهما أم لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرويانى وحكى بعض أصحابنا الخراسانيين قولين فيما إذا لم يعلم الوزن قال وليس هذا بشيء ولو اشترى نصفه أو ربعه صح الثالثة إذا قال بعتك جميع هذا السمن كل رطل بدرهم صح البيع ويوزن السمن فى شيء آخر ويوزن فى طرفه ثم يسقط وزن الظرف بعد تفريغه هكذا قطع به الأصحاب وينبغى أن يجده فى الوجه السابق عن أبى الحسين بن القطان فى مثله فى الصبرة الرابعة إذا قال بعتك كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح البيع بالاتفاق كالصورة التى قبلها لأنها هكذا تباع فى العادة ولأنه لا غرر الخامسة إذا قال بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن الظرف معه ويحسب على المشتري وزنه ولا يكون الظرف مبيعا فالبيع باطل باتفاق الأصحاب لأنه شرط فى بيع السمن أن يزن معه غيره وليس ذلك الوزن معه مبيعا فلم يصح كما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أكيل معها شعيرا هكذا أطلقه الأصحاب ولم يفرقوا بين أن يعلم وزن الظرف أم لا قال ابن الصباغ وينبغى أن يجوز إذا علما وزن الظرف والسمن ويكون كقوله بعتك الصبرة على أن أنقصك صاعا وأحسب ثمنه عليك وهى معلومة الصيعان لأنه لا غرر حينئذ وحكى المتولى هذا وجهها لبعض الأصحاب وحكى الرويانى كلام الأصحاب ثم حكى كلام ابن الصباغ عن بعض الأصحاب ولم يسمه ومراده ما نقله المتولى أو ما قاله ابن الصباغ فهو كثير النقل عنهما السادسة إذا قال بعتك هذا السمن بطرفه كل رطل من المجد بدرهم فثلاثة أوجه أصحابها عند الجمهور وأشهرها وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد